

الموت وكما نجا إذا اضعف المني بعدة كسلا فيما مات قبل العدم في هذا القضا فلا يجزئها إلا الإصلا
بكسلا في مرضه حتى يقطر في رمضان وما نجا في قار ووضعه وحين تأمل نيل الحساب في الاصول
في حق مجنون يفتق في انما الشهر ولو ساعة بله به قضا كما التبرك ان من تحت أو اغتطى أكثر
من صلوة يوم وليلة لا يفتق في قار ووهي تفتق في حق ذنوبه ان يجاب القضا على المجرم
الذي يرمي وليلة حتى يلام الاصل ان من قدس عليه بطرفة وسقط ان زاد عليه في يوم وليلة كل
ثم ركب عنده الشراخ ان كانت العواطف أكثر من يوم وليلة لا يجزئها القضا وان كانت
أقل وجب فالخيار لا يباع وهو الصبر ان يترك كلام ابن الهمام **حق** المتبرفة القضا انما الآداب
فما يند المرص تفتق في الصبر كصلوة الصبح وفائدة الصبر تفتق في المرض بالمرض بالمرض بالمرض
من اعجزه ليخص صلوات أو حتى تفتق في لو كولا **فقط** لو اعجزه يوما وليلة لند القضا الا ان
ثم جسد بغير الكثرة من حيث الساعات وعدم من حيث المملات بالمرض الصلوات يتنام
يسقط عنه القضا وهو الاصح **فقط** في قولم حوالا في الكثرة في الخوف في خلق الكثرة
ووفقا للاف نظره في الاصح في قولم حوالا في الكثرة في الخوف في خلق الكثرة في قولم حوالا في الكثرة في الخوف في خلق الكثرة
لا يجزئ القضا الا ان الإغما توسع يوما وليلة وعدم يجب ان اذا قيل في حق وقتها ظهر
اذ الكبار استنعا سنة أو فوات ولم يوجد **فقط** هذا لو دام الاغما ولو يفتق ساعة ثم جازوه
الاغما على وجهه في الاوقات وقت معلوم كان يجزئ من مرضه الصبح في وقت قليل لا يجوز ان
حتى شد في تفتق في وقت يمدد حتى يفتق عليه فانه افا تفتق في سبط حكما قبلها ولو لم يكن
الا فاف وقت معلوم كذا يفتق في كلامه **كلام** لا يصح ان يفتق في هذه الا فاف لا تعز في **فقط**
لو دل عليه الخمر لند القضا وان طال الا حصل المصيبة فلا يقع طلاق وكذا في الاصل في
والرأه جسد من ان سقوط القضا عرف بالانزاد ا حصل آفة سماوية فلا يقاس عليه ا حصل
بفعله وعدم يسقط لانه شراخ **فقط** ففتق بده من المرفق ورجلاه من الكعبه لا صلوة
عليه ان في الكافي وقيل ان وجد من يؤصده يامه بجسد وجه ويوضع القطع ويصير رأسه
والأوضع وجهه وراشده في المده اوضع وجهه ووضع القطع على جداره في ان النار
خاتية **فاصحة** حيث خلية صلوات فاقية فقتاها الوارف بامه لا يجوز اذ الصلوة
عبارة بل تبة لا تحري فيها النبا بزمات وعليه صلوات فاصحة ان يطبقه عند صلوات اتفق
المنافع خطه ان يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من
الميطد ولكن الذي واختلف انه هو يقوم الاجتهاد مقام الصلاة فالن مقابل وان سلمه حتى
وذا لم يلج في اقوم وكان افا اخطا وان الطعام يتوق مقام صوم رمضان وصوم النهار **اصح**
مات وعليه صلوات فانه واوصي ان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلية نصف صاع من
وكان الوتر في صوم يوم انصاف صاع واما يعطى من ثلث ماله وان لم يتركها يستغفر
في ثلث نصف صاع ويضخ الى سكن في تصدقها المسكين بخلاف بعض ورثة ثم تصدق ثم قد صحته

الكل جولة ما ذكرنا ولو قضاها ورثة بامه لا يجوز في الحج بجزءه في كل اذ في نسيه الله ما خيبت
كتاب الزكوة في **ص** لا يجب على مجنون من طين ويجب على المجنون
ولو اسن عت سنة وليست في اول النزل فاق قولنا بجزءه اذ المجنون اذا نسيه الله
الشه لا ينع الصوم واذ انبوتوب السنة لا ينع الزكوة وحق قول المجنون ان في نسيه الله
اق ان نسيه سنة بغير الحول من يوم الا فاق قولنا ما ينع صوم قبلها ومن نسيه اول الحول فاق
قبلها بغير ما ينع من الحول ومن نسيه في يومها في نسيه الحول في اول الحول فاق
لنقوط الزكوة عنده من عدم ينقطع السقطان يستغرق الحول تام الحول **فاصحة**
من امر زكوة المال حتى مرض في يومه من الزكوة **كتاب الصوم** في **ص** اصرم
حان زكوة وجب عنه او شراخ بامه بغيره لا يسجل لوصول اليه الا لا يفسد واذا قولم
في كان حكمه بعض الاية واوله لم يرضه فاق في حق من ايام آخر معلوم انه لا يرضه كل مرض
قال وكذا في الاية في المجزئين فليلد بل للمريض يعيد وهو ما قلنا فانه في نسيه بغير الحول
جبل الله تعالى في الدين من حرم ولا تا وقتنا به الا باسح ل الاطرا اذ في الاصل ان لا يرضه
بغير الصفاء والشفاء اذ في حق العين وهو من ام الاوصاف لقره ما هم الا في نسيه
الاصح العين في حق المرض للمريض لا يظن ان يصعب صاحب فراض وقيل ان يجزئ الصلوة فانما
والصحيح نامة وهو ان يخاف الصوم في الزكوة ولو زال مرضه وعجز عنه في حق نسيه ان
يصوم ولا يجزئ خوف المرض ان يجزئ نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة
الفرج كالجسد في بعضه فلا يمكن على الاصل المرض في جعل سببا لا ينقطع الا في
الفرج كالجسد في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة
وانما ينع ذلك باستناده او باسحطه في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة
صعد حال الوصام يزداد ان اخبر الطبيب بذلك فيقول ليطاف على نفسه وأصله انه اعلم ما ضعف
في رمضان في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة
القضاة فقط وكذا اسكتهم في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة
فانستد المعرفه حلال نفسه فاق في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة
حتى تمت فاق في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة
القول ان زكوة ناس وانما في استحسانه كما لا يجزئ في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة
من يقول العرف في كفة الغلاصة مستقلة اليها في الكفارة وذكرها قبل وقتين رجوع نوية
المجنى فاق في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة
شوم الكفاة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة في حق نسيه الصلوة